بماذا يُعرف دين الرجل؟

مقال

يكشف تهور بعضهم في باب التزكيات
والتحذير من الأشخاص

كتبه
بدر بن علي بن طامي العتيبي
غفر الله له لوالديه ومشايخه والمسلمين أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلا يخفى على الناظرِ ما تموج به الأيام والليالي من اختلاف المقالات والمذاهب، وانتشارِ البدعِ والأهواء، وخفاءِ حالِ الكثير منهم لغلبة الجهل، وبُعدِ النَّاسِ عن رياضِ العلمِ الذي به تجلو البصائر، وتستنيرُ الأنظارِ، فكان هذا من أقوى الدوافع إلى تحري المرء في أخذه للعلم، وأن لا يأخذ إلا عمن عُرف بالعلم والسنة، والديانة والأمانة، وقد روى مسلم في مقدمة "صحيحه" عن محمد بن سيرين أنه قال: «**لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا سمّوا لنا رجالكم ، فينظر الى أهل السنة فيؤخذ عنهم ، وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ عنهم**» وقال: «**إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم**».

فيجب على المسلم الحريص على سلامة دينه أن يبالغه في وقايته ورعايته، ولا يجعله عرضة لعبث العابثين من أدعياء العلم.

ويُعرف دين الرجل بثلاثة أمور:

الأمر الأول:

ما يظهر من دينِهِ وعملِهِ، وما يُحْفظ من أقوالِهِ وأحوالِهِ

وهذا أصل عماد الحكم على الناس، ولا ينظر في غيره بعده، والله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ (النساء: ٩٤) ويقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ (الحجرات: ٦) والبيِّنات والشهادات إنما تقوم على اليقينيَّات، واليقين ما ظهر لنا من قولِ الرَّجلِ وعَملِهِ، ونكلُ سريرتَهُ إلى الله تعالى، كما قبل النبيﷺ ظواهرهم ووكل سرائرهم إلى الله، وكما روى البخاري في كتاب "الشهادات" عن عمر بن الخطابﷺ أنه قال: «**إِن نَاسا كَانُوا يؤخذون بِالْوَحْي فِي عهد رَسُول اللهﷺ: وَإِن الْوَحْي قد انْقَطع، وَإِنَّمَا نأخذكم الْآن بِمَا ظهر لنا من أَعمالكُم، فَمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وَلَيْسَ لنا من سَرِيرَته شَيْء، الله يحاسبه فِي سَرِيرَته، وَمن أظهر لنا سوءا لم نَأْمَنهُ وَلم نصدقه، وَإِن قَالَ: إِن سَرِيرَته حَسَنَة**».

وتأمل في فقه الإمام البخاري وذكره لهذا الأثر في كتاب الشهادات! وأن الحكم موكولٌ بما ظهر لنا علانية وأمر السرائر إلى الله.

وعند خفاء الحالِ، واشتباهِ الأقوالِ، لا بأس أن يُمتحن المرء لمعرَفَةِ ما هو عليه من دينٍ، كما نقل الحافظ ابن حجر في "التهذيب" عن زائدة بن قدامة الثقفي في ترجمته أنه كان لا يحدّث أحداً حتى يمتحنه، وذكر أن زهير بن معاوية كلّمه في رجلٍ كي يحدثه، فقال زائدة: من أهل السنة هو؟ قال : ما أعرفه ببدعة فقال: من أهل السنة هو؟ فقال زهير: متى كان الناس هكذا؟! فقال زائدة: «**متى كان الناس يشتمون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ؟!**».

وفي "طبقات الحنابلة" أن البربهاري لم يكن يجلس مجلساً الاّ ويذكر فيه أن الله عزّ وجلّ يقعد محمداًﷺ معه على العرش .

وفي "تاريخ" الخطيب أن محمد بن عبدالواحد المعروف بغلام ثعلب كان قد ألف جزء في الأحاديث الواردة في فضائل معاويةﷺ، وكان لا يترك أحداً يقرأ عليه شيئاً حتى يقرأ ذلك الجزء ، ثم يقرأ عليه بعده ما قصد له .

وفي "التهذيب" أن هشام بن عمار لقي شهاب بن خراش بن حوشب قصده ليروي عنه ، فقال له : «**إن لم تكن قدرياً ولا مرجئاً حدثتك ، وإلاّ لم أحدثك**».

فمن كان من أهل العلم والنظر وأراد أن يعرف حال رجلٍ فلينظر إلى أقوالِهِ وأحوالِهِ وعملِه، ويزنَ ذلك بميزان الشرع، والعدل القويم.

أما إن كان طالبُ حالِهِ من عامة الناس، وليس لديهِ المعرفة بموجباتِ الجرْحِ والتعديلِ، والمدح والذم؛ فمرد شأنه إلى أهل العلم الذين إليهم رد الله تعالى السؤال فقال: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣) ويختارُ من أهل العلم من تبرأُ به الذِّمة، ممن عُرف بالصدق والأمانة والنزاهة والعلم، على ما سيأتي في الأمر الثاني، وهو:

الأمر الثاني:

حكمُ أهلِ العِلْمِ بالجَرْحِ والتَّعْديلِ، والمدحِ والذَّمِ

وأهلُ الإيمان شهداء الله في أرضه، فمن خَفِيت عليه قواعدُ معرفة أحوال الرجال، وموجبات الجرْحِ والتَّعديل، فإنه يرجع إلى العلماء النُّقَّاد العارفين بأحوال الرجال، فمن أثنوا عليه أخذ منهم، وصاحبهم، ومن ذموه فرّ منهم فراره من الأسد، وتحت هذا الأمر تنبيهان مهمان:

التنبيه الأول: أن قول الناقد «**قرينة**» وليس «**بينة**» فإنَّه متى تبين للناظر من الرجل خلاف ما قال العالم الناقد فالعبرة بما تبيَّن له من قوله وفعله لا بقول ذلك الناقد، وعليه فلا يجوز أن تؤخذ مقالات نقاد الرجال على وجه التسليم مطلقاً مهما كانت رتبتهم، فالجرح لابد أن يكون مفسراً مبيناً لموجبه، وإلا فالأصل بقاء السلامة، فكيف إذا ظهر:

(١) من المُتكلَّمِ فيه خلاف ذلك؟

(٢) أو من العارفين به ما يثبت عدالته مقابل قول من جرّحه؟

فإن جرح الجارح حينذاك لا يُقبل؛ ولو كان مفسراً كما بينته في رسالة مفردة نُشرت قبل سنوات، في ذكر مجمل شروط «**تقديم الجرح المفسر على التعديل**» وهي تسعة شروط، فمتى انتقض منها شرط فلا يقبل الجرح، ولمزيد الإيضاح أسوقها اختصاراً وهي:

الشرط الأول: أن يكون ما جُرح به ثابتاً عنه؛ فقد يجرح الجارح بجرحٍ، ويصدر حكماً، وهو لم يثبت عن المجروح أصلاً، والله تعالى يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ (الحجرات: ٦).

الشرط الثاني: أن يكون الجرح ثابت النسبة إلى الجارح؛ فقد يُزعم بأن فلاناً من أهل العلم جرح فلاناً وعند البحث والنظر لا يثبت ذلك عنه.

الشرط الثالث: أن يكون ما جرح به سائغاً لا مدخل فيه للتعصب ولا للهوى ولا للخطأ ، فإنه يقبل.

الشرط الرابع : أن لا ينفي من عدَّله ما جُرح به؛ فإنه إذا نفاه ، فالتعديل يقدم، فعندما يطعن شخصٌ في آخر بشيء، فيوثقه آخر؛ ثم يُصرِّح ببراءته مما ذكره الجارح بدليله، فالقول قول المعدّل لا الجارح.

الشرط الخامس : أن يكون ما جرح به له تعلّق بالسبب الذي من أجله عرض فيه للنقد وبيان الحال؛ وقد اتسعت الذمم اليوم، ورق دين بعض الناس، فيشهرون ويجرحون بما لا يوجب الجرح والذم أصلاً.

قال أبو عمر ابن عبدالبر في " الجامع للعلم " (ص ١٥٩) : «وقد كان ابن معين عفا الله عنه يطلق في أعراض الثقاة الأئمة لسانه بأشياء أنكرت عليه منها قوله: «عبدالملك بن مروان أبخر الفم وكان رجل سوء!» ومنها قوله: «كان أبو عثمان النهدي شرطياً» ومنها قوله في الزهري: «أنه ولي الخراج لبعض بني أمية وأنه فقد مرة مالاً فاتهم به غلامه فضربه فمات من ضربه!» وذكر كلاماً خشناً في قتله على ذلك غلامه تركت ذكره لأنه لا يليق بمثله، ومنها قوله في الأوزاعي: «أنه من الجند ولا كرامة!» وقال: «حديث الأوزاعي عن الزهري ويحي بن أبي كثير ليس يثبت» ومنها قوله في طاووس: «كان شيعياً» ....».

وانظر " الكفاية " للخطيب البغدادي (ص١٨١) وما بعدها.

الشرط السادس : وهو أن لا يؤخذ الجرح وإن كان مفسراً على إطلاقه إذا أمكن الجمع بينه وبين التعديل المبهم؛ فقد يذم الشخص في جانب الحفظ، ولكنه في دينه وعقيدته سليم الطريقة، وقد يذم في شذوذه في مسألة فقهية ولكنه محب للسنة معظم للعلماء، وهكذا.

الشرط السابع : أن لا يكون المجروح أجل من الجارح كأن يكون المجروح من أئمة الدين فإنه لا يقبل جرح الجارح فيه.

قال السبكي في "طبقات الشافعية": «والحذر الحذر أن تفهم أن قاعدتهم "الجرح مقدم على التعديل" على إطلاقها، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه».

وقد ذكر الذهبي في كتابه "معرفة الرواة الذي تكلم فيهم بما لا يوجب الرد" جمعاً من العلماء الذين تُكلم فيهم ولم يعتد بقول من جرحهم ، كقوله (ص ٦٢) : «أحمد بن محمد بن حنبل الإمام، ثبت حجة، ليَّنه بعض الناس في إبراهيم بن سعد! فلم يلتفت إلى تليينه أحد، فمن يسلم من الكلام بعد أحمد ؟!».

الشرط الثامن: أن لا يكون الجارح مجروحاً في نفسه، فهذا ليس أهلاً بأن يؤخذ قوله.

الشرط التاسع: أن لا يكون الجارح متعنتاً؛ معروفاً بالشدة في نقد الرجال، فإن هذا لا ينظر في جرحه حتى يوافقه غيره من المعروفين بالاعتدال في نقد الرجال.

فليس كل ما رأيناه جرحاً يطار به ويُنقل ويُتخذ «**بينةً**» لا تقبل النقض، فأعراض المسلمين وذممهم لا يجوز أن يُتساهل في النيل منها وخرمها إلا ببينة وثيقة، وقد قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً**﴾ (الأحزاب:٥٨) ، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً**﴾ (النساء:١١٢) ، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ (الحجرات:٦) ، وقال تعالى: ﴿**لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ**﴾ (النور:١٢)، إلى أن قال تعالى: ﴿**إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾ (النور:١٥-١٦) ، وحرم غيبته، والكلام في عرضه بغير حق كما قال تعالى : ﴿**وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾ (الحجرات:١٢) ، وعلى هذا جاء أمر النبيﷺ في غير موطن من السنة الصحيحة المطهرة ، ومن ذلك قولهﷺ في أفضل أيام الله: «**أيّ يوم هذا**» ؟ فسكت الصحابة حتى ظنوا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «**أليس يوم النحر؟**» قالوا: بلى؛ قال: «**فأي شهر هذا؟**» فسكت الصحابة حتى ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «**أليس بذي الحجة؟**» قالوا: بلى؛ قال: « **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في**

شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه» متفق عليه.

وقالﷺ: «**لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**» رواه مسلم في " صحيحه " عن أبي هريرةرضي الله عنه.

التنبيه الثاني: أن الجرح والتعديل؛ ونقد الرجال لا يجوز أن يكون محصوراً في رجالٍ معينين ويُهمل قول غيرهم من أهل العلم والنقد، وأخص هذا الزمان في طائفة حصرت تزكية الرجال ونقدهم على عددٍ من الرجال، فمن ذمُّوه طرحوه مهما أثنى عليه أهل العلم، ومن أثنوا عليه قبلوه مهما ذمه أهل العلم، بل يتبجح أحدهم ويقول: «لا تقبلوا من الدعاة وطلاب العلم إلا من زكاه فلان وفلان وفلان!» وأسقم منه ديناً وعقلاً من يقول: «لا تقبلوا من الناس إلا من زكاه أربعة: أنا! وفلان وفلان وفلان» بل ربما عدّوا خفاء حال الرجل عند هؤلاء الأربعة دليلٌ على فساد ديانته بأنه «غير معروف عند المشايخ!».

فأي فساد في الدين هذا الفساد؟

وأي حزبيِّة هذه الحزبيِّة؟

حتى تطاولوا على أعراض خلق كثير، واستباحوا منهم ما حرّم الله، وحرموا الناس من مجالسهم العلمية ومؤلفاتهم.

ومن هؤلاء الحمقى من نصّب نفسه ومشايخه قبلةً أخرى للمسلمين! فمن كانت وجهته إليهم بالصِّلَة والمدحِ والمعرفة قبلوه! ومن لم يلتفت إليهم ويتصل بهم فليس من السلفية في شيء!

والعجيب من الهمج الرعاع الذين يلتفون حول هؤلاء! ما إن يقول لهم القائل منهم: «اتركوا فلاناً» إلا وتسابقوا إلى هجره، والتحذير منه، والتشهير به، واستحلال ما حرّم الله من عرضه ودينه، وحين يُسألون عن سبب ذلك قالوا: الشيخ فلان حذر منه؟

ثم إذا سألتهم: بأي دليلٍ؟ وبأي حجةٍ؟ وبأي بينةٍ؟ ما جاءوا بما تبرأ به الذمة إلا الحزبية اللعينة، والتقليد الأعمى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ١٥-١٧): «وإذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية **وليس لأحد من المتعلمين والأستاذين أن يعاقبه بما يشاء وليس لأحد أن يعاونه ولا يوافقه على ذلك مثل أن يأمر بهجر شخص فيهجره بغير ذنب شرعي** أو يقول: أقعدته أو أهدرته أو نحو ذلك فإن هذا من جنس ما يفعله القساقسة والرهبان مع النصارى والحزابون مع اليهود ومن جنس ما يفعله أئمة الضلالة والغواية مع أتباعهم. وقد قال الصديق الذي هو خليفة رسول اللهﷺ في أمته: «**أطيعوني ما أطعت الله فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم**» وقد قال النبيﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» وقال: «**من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه**» فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص؛ أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك: نظر فيه فإن كان قد فعل ذنبا شرعيا عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة وإن لم يكن أذنب ذنبا شرعيا لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره. وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة، **وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريده؛ وموالاة من يواليه؛ ومعاداة من يعاديه** بل من فعل هذا كان من جنس جنكيزخان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقا مواليا ومن خالفهم عدوا باغيا؛ بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله؛ ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله؛ ويحرموا ما حرم الله ورسوله؛ ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله، فإن كان أستاذ أحد مظلوما نصره وإن كان ظالما لم يعاونه على الظلم بل يمنعه منه؛ كما ثبت في "الصحيح" عن النبيﷺ أنه قال: «**انصر أخاك ظالما أو مظلوماً**» قيل: يا رسول الله أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما قال: «**تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه**» وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق فلا يعاونه بجهل ولا بهوى بل ينظر في الأمر فإذا تبين له الحق أعان المحق منهما على المبطل سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره؛ وسواء كان

المبطل من أصحابه أو أصحاب غيره فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله؛ واتباع الحق والقيام بالقسط قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ (النساء: ١٣٥)....».

وكلام شيخ الإسلام هذا ثمين ومتين، تأمله يا طالب العلم، وتمسك به، فإنه الحق الذي تعرف به انحراف بعض من ينتسب إلى السلفية عن سبيل العدل والسلف.

الأمر الثالث:

يحكم على من خفي علينا حاله من فعله ولسانه بمعرفة: أخدانه

فمن خفيت علينا نحلته لم تخف عنّا إلفته، كما روى ابن بطه في "الإبانة" أن الأوزاعي كان يقول: «**من ستر عنا بدعته لم تخف علينا ألفته**».

وروى عن أبي قلابة عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : «**من فقه الرجل ممشاه ومدخله ومخرجه**» ثم قال ابو قلابة : قاتل الله الشاعر حين قال :

عن المرء لا تسل وأبصر قرينه إن القرين بالمقارن يقتدي

ولما قدم سفيان الثوري البصرة، جعل ينظر إلى أمر الربيع بن صبيح وقدره عند الناس، فسأل عن مذهبه؟ فقالوا : ما مذهبه الاّ السنة ، قال : من بطانته؟ قالوا : أهل القدر! قال: «هو قدري».

قال ابن بطة معلقاً على هذا: رحمة الله على سفيان؛ لقد نطق بالحكمة فصدق، وقال بعلم فوافق الكتاب والسنة، وما توجبه الحكمة وما يدركه العيان ويعرفه أهل البصيرة والبيان، قال الله عز وجلّ : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ**﴾ (آل عمران: ١١٨).

ثم ذكر له شاهداً من السنة وهو حديث أبي هريرة عن النبيﷺ أنه قال: «**الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف**» .

ثم روى عن ابن مسعود قال : «**لو أن الناس جمعوا في صعيد واحد كلهم مؤمن وفيهم كافران ، تألف أحدهما إلى صاحبه ، ولو أن الناس جمعوا في صعيد واحد كلهم كافر وفيهم مؤمنان تألف أحدهما إلى الآخر**».

ويشهد لما سبق من السنة أيضاً حديث ابن الدّخشن في "الصحيحين" عندما طعن فيه بعض الصحابة بالنفاق، فقال الرسولﷺ : «**ألا تراه يشهد أن لا إله الاّ الله يريد بذلك وجه الله**» قالوا : «**فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين**» وهذا فيه دليل أن الصحابة كانوا يحكمون على حال

الرجل بحال أخدانه، وفيه أن هذا الحكم «قرينة» لا «بينة» لشهادة النبيﷺ له بالإيمان، وعدم إعمال هذه القرينة لثبوت ما يشهد له به من النطق بالشهادتين صادقاً فيها.

وروى ابن بطه عن الفضيل بن عياض قال : «**الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف، ولا يمكن أن يكون صاحب سنة يمالي صاحب بدعة الاّ من النفاق**».

وروى عن عتبة الغلام : «**من لم يكن معنا فهو علينا**».

وقال رجل للأوزاعي: أنا أجالس أهل السنة وأهل البدع ، فقال الأوزاعي : «**هذا رجل يريد أن يساوي بين الحق والباطل**».

قال ابن بطة معلقاً على هذا الكلام: صدق الأوزاعي ، أقول إن هذا الرجل لا يعرف الحق من الباطل ولا الكفر من الإيمان، وفي مثل هذا نزل القرآن ووردت السنة عن المصطفىﷺ قال الله تعالى : ﴿**وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ**﴾ (البقرة: ١٤).

ثم أسند الحديث الصحيح : «**مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين تصير إلى هذه مرّة وإلى هذه مرّة لا تدري أيها تتبع**».

ثم قال ابن بطة: كثر هذا الضرب في زماننا هذا لا كثرهم الله وسلمنا وإيّاكم من شر المنافقين وكيد الباغين، ولا جعلنا وإيّاكم من اللاعبين، ولا من الذين استهوتهم الشياطين، فارتدوا ناكصين ، وصاروا حائرين .

ورحم الله ابن بطّة؛ هذا في زمانه، كيف لو رأى زماننا، وما نحن فيه من غربة، إذ يسوّد أهل البدع، ويثنى عليهم وينسب لهم التجديد في الدين، والمشيخة على أهل الاسلام، ولا حول ولا قوة الاّ بالله.

وروى ابن بطة أيضاً عن معاذ بن معاذ قال : «**إن الرجل وإن كتم رأيه لم يخف ذلك في ابنه ولا صديقه ولا في جليسه**».

وروى أيضاً عن محمد بن عبيدالله الغلابي قال : «**يتكاتم أهلُ الأهواء كل شيء إلاّ التآلف والصحبة**».

وقال مالك بن دينار: «**من خَلّط خُلّط له، ومن صفّى صُفي له، وأقسم بالله لئن صفيتم ليصفيّن لكم**».

وقال عطاء إذ قال : «**الساقط يوالي من شاء**».

وقال أبو حاتم حُدِّثت عن أبي مسهر قال: قال الأوزاعي: «**يُعرف الرجل بإلفته ويُعرف في مجلسه ويعرف في منطقه**».

وقال أبو حاتم: وقدم موسى بن عقبة الصوري بغداد فذُكر لأحمد بن حنبل رحمه الله فقال: «**انظروا على من ينزل وإلى من يأوي**» رواه ابن بطه.

فبهذه الآثار وما في معناها تعلم أن من طرائق السلف في معرفة أحوال الرجال: النظر في الجلساء، وميل الصحبة، فمن كان يألف أهل السنة، ويجالسهم، وينشر أقولهم، ويحبهم، ويثني عليهم، ويغضب حين يغمز فيهم، فهو صاحب سنة يُرجى خيره، ومن كان بالضد من ذلك في مؤالفة أهل البدع، ومجالستهم، والثناء عليهم، ونشر أقوالهم، فهو منهم.

وكما تقدم في الأمر الثاني يقال في الثالث هنا، وهو:

أن المجالسة والمخالطة ليست «**بينة**» على الضلال في كلِّ حينٍ وآن، بل هي «قرينةً» تؤكد ضلال الضال، وتكشف طوية خفي الحال، ولكن ليس كل من جالس صاحب بدعة وفسق، أو جمعه بهم مجلسٌ، أو صافح وآكل وشارب، ونحو ذلك؛ يكون ذلك من موجبات هجره وذمّه ابتداءً بله أن يوصف بالابتداع والضلال، فإن هذا من الجهل والظلم، ومخالفة الشرع والعدل، لما هناك من مقاصد شرعية، ومعاذير مرعية؛ قد تدفع عنه التهمة، بل قد يكون مأجوراً مثاباً على ذلك كـ: الدعوة إلى الله تعالى، وتقديم النصيحة، أو تأليف القلب، أو يكون صاحب سلطة، أو طالب حق، أو يجهل حال المخالف، وغير ذلك من المعاذير والمقاصد، فمجرد مجالسة صاحب البدعة والاجتماع به أو عيادته إن كان مريضاً، كل ذلك مسلكه من مسالك «**القرائن**» لا «**البيّنات**» التي لا تحتمل غير ظاهرها، و«**القرينة**» تحتاج إلى ما يعضدها فإن كان صاحب سنةٍ التُمِسَت له المعاذير، وإن كان صاحب بدعة أُلحقت القرينةُ ببدعَتِهِ، وعَضَدت الحكم عليه بها.

فعلى ذلك فليهدأ الذين يطيرون بأمثال هذه القرائن، ويقرعون عندها الطبول، ويجعلونها عُمَداً في جرح الناس وتضليلهم! والحث على هجرهم، وكلّ ذلك عند الفحص والتمحيص ما هو إلا من دغائل النفوس، والظلم والحسد، والتطاول على أعراض الناس بالباطل، والانتصار للهوى والشيطان لا لله ولا لرسولهﷺ ولا لدينه الشريف، ولهذا سرعان ما يتساقطون في لجج الشكوك والريب، وتضارب الآراء! حين يحتج عليهم المخالفون لهم بزيارة أحد ولاة الأمر من الحكام والعلماء، أو أحد ذوي العلم والهيئة لبعض أهل البدع والأهواء، بل من هم أظهر وأشد ضلالاً من رجالات اليهود والنصارى! فيذهبون إلى التماس المعاذير لطائفة دون أخرى، والمنصف منهم يعود بالأمر إلى صوابه، والمقال إلى نصابه، فيبني الحكم على ما سبق في الأمر الأول! من معرفة دين الرجل بصريح قوله ومستقر اعتقاده فتلك هي «البينة» وما عدا ذلك فمسلكه مسلك «القرائن» التي تحتاج إلى أصلٍ تعتمد عليه.

وختاماً:

في خاتمة هذا المقال؛ أذكر إخواني بأن الكلام في الأشخاص حكمٌ شرعي، والأحكام الشرعية مبنية على العلم والعدل، ومن جانب هذين الأصلين في حكمه على الرجال فسوف يقع في الجهل والظلم، والجرأة على أعراض المسلمين، والظلم ظلمات يوم القيامة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

بدر بن علي بن طامي العتيبي

ضحى الاثنين ٢٦ ذو الحجة ١٤٣٥هـ